

وزارة النقل

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر فى ١٣/٨/٢٠٠٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركات فى مجال الطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى ؛ وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة النيل العامة للإنشاء والرصف التابعة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسى لشركة النيل العامة للإنشاء والرصف (ش.ت.م.م) التابعة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب

النظام الأساسى

لشركة النيل العامة للإنشاء والرصف

شركة تابعة مساهمة مصرية

للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى

« ش . ت . م . م »

تأسست شركة النيل العامة للإنشاء والرصف بموجب القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ وبتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركات فى مجال الطرق والكبارى والنقل البرى حيث أنشأ الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى يتبعها عدد (٤) شركات منها شركة النيل العامة للإنشاء والرصف على أن تؤول إليها بحسبانها شركة تابعة وفقاً لأحكام هذا القرار ماكان للشركة من حقوق عينية وشخصية وعلى أن تتحمل بالتزامات التى كانت مترتبة عليها وذلك قبل تحولها إلى شركة تابعة بموجب هذا القرار ، وقد نصت المادة السادسة من القرار على أن يتكون رأسمال الشركة القابضة من رأسمال مصدر مقداره عشرون مليون جنيه ومن صافى قيمة الحقوق العينية والشخصية للشركات التابعة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القرار ويتم تحديد صافى هذه القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل طبقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وقد شكلت لهذا الغرض لجنة للتحقق من صحة قيمة أصول الشركات المنشأة بموجب القرار رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٣ حيث وافق وزير النقل على أن يحدد رأس مال الشركة بصافى حقوق الملكية الواردة بآخر ميزانية معدة للشركة وعلى أن يعدل رأس المال بقيمة ماسوف يسفر عنه تقييم اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة السادسة من القرار .

وحيث نصت المادة التاسعة من القرار على أن يحدد النظام الأساسى لكل من الشركات الخاضعة لأحكامه مدتها وأغراضها ورأسمالها ومواردها ويصدر بهذا النظام قرار من وزير النقل ويجوز تعديل هذا النظام بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

وبناء على ذلك فقد أعد هذا النظام وفقاً لأحكام القرار المشار إليه ووافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة عليه بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٨/٥ وصدر به قرار من وزير النقل ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا النظام ومكماً ومتمماً له .

(الباب الأول)

فى تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست الشركة بموجب قرار وزير النقل رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام (شركة تابعة مساهمة مصرية) .

مادة ٢ - اسم الشركة : شركة النيل العامة للإنشاء والرصف (ش.ت.م.م) .

مادة ٣ - غرض الشركة :

١ - أعمال إنشاء الأبراج السكنية والتجارية وكافة الأعمال المتعلقة بها .
٢ - أعمال المنشآت المعدنية والكبرى العلوية والسطحية وأبراج الكهرباء والاتصالات والشبكات بكافة أنواعها وإنشاء السنترالات .

٣ - أعمال إنشاء وصيانة المطارات .

٤ - أعمال مشروعات الرى والصرف وإقامة محطات الطلمبات .

٥ - أعمال تصميم وتوريد وتنفيذ المشروعات الهندسية بكافة أنواعها .

٦ - أعمال إنشاء وصيانة الطرق والكبرى وكافة الأعمال المتعلقة بها وكذلك أعمال

تأمين سلامة المرور على الطريق .

٧ - تنفيذ المشروعات التى تتعلق بنشاط الشركة بنظام تسليم المفتاح .

- ٨ - تصميم وإنشاء وإدارة مشروعات الطرق الاستثمارية بنظام B.O.T .
- ٩ - تنفيذ المشروعات المرتبطة بالنقل البرى بكافة أنواعها .
- ١٠ - أعمال تصميم وإنشاء مشروعات السكك الحديدية بكافة مستلزماتها .
- ١١ - تأجير المعدات وتصنيع وتوريد الخلطة الأسفلتية والخرسانية ومواد الطرق .
- ١٢ - استغلال أصول الشركة من أراضى ومنشآت فى مشروعات عقارية وتجارية مثل إقامة المبانى السكنية والعقارية والتجارية بغرض تأجيرها أو بيعها .
- ١٣ - تنفيذ المشروعات بكافة أنواعها خارج جمهورية مصر العربية بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .
- ١٤ - أعمال تصميم وإدارة المشروعات بغرض تسويقها للاستثمار أو الاستغلال .
- ١٥ - إجراء الاختبارات العملية وتصميم الخلطات الأسفلتية والخرسانية وتقييم المشروعات وضبط الجودة .

- مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .
- مادة ٥ - مدة الشركة : ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العسادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثانى)

فى رأس مال الشركة

- مادة ٦ - يبلغ رأس مال الشركة مبلغ ٦٨١٩٢٩٠٠ جنيه (ثمانية وستون مليوناً ومائة واثنان وتسعون ألفاً وتسعمائة جنيه مصرى) يتكون من عدد ٦٨١٩٢٩ سهماً تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد مبلغ مائة جنيه مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى وسوف يتم تعديل رأس مال الشركة وفقاً لما سوف يسفر عنه تقييم اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير النقل رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ١٦/٦/٢٠٠٣

مادة ٧ - تستخرج الأسهم أو الشهادات المثلثة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد التى تعينها الجمعية العامة للشركة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويتم طلب هذه المبالغ عن طريق النشر فى الصحف أو بالبريد المسجل وتقييد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) إعدار المساهم المتخلف بالدفع ، وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، ومضى ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ماتخوله القوانين من حقوق وضمائم أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

مادة ٩ - تنتقل ملكية الأسهم وفقاً للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية ويثبت التصرف فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم .
ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع الرئيس واثنان من أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة ١٠ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١١ - تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٢ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٣ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٤ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه فى سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة ، وذلك بمراعاة أى قواعد قانونية تصدر فى هذا الشأن .

مادة ١٥ - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٦ - فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مادة ١٧ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب .

(الباب الثالث)

فى السندات

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتسولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم ومايتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومايتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٠ - يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، ولايجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حالة غياب الرئيس يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

مادة ٢١ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة ٢٢ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولايجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٢٣ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٤ - مع مراعاة حكم المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ماتختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٥ - يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ مايراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مادة ٢٦ - يملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون وللمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٧ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٢٨ - تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

مادة ٢٩ - تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٠ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر فى الموازنة التخطيطية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - المصادقة على القوائم المالية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٦ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .
- ٧ - كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة ٣١ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٢ - يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول أو الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء بالفاكس أو على عناوينهم بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .

مادة ٣٣ - لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .
ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٣٤ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة واستيضاح الأمر من مراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركات أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بطريقة علنية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة ٣٥ - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولايجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة ٣٧ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣١) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ مايساوى نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .

٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة ٣٨ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ،

ولاتكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة وزير النقل .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة

التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة

أو استمرارها .

ثانيا - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثا - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعا - اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٣٩ - في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره

نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة

العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية

فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٠ - مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون

شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد

الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها

أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

مادة ٤١ - تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ ، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

مادة ٤٢ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويتعين نشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

(الباب السادس)

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقوم أداؤها طبقاً لقانونه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

مادة ٤٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ إنشاء وتأسيس الشركة حتى ٦/٣٠ من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ، وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها .

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنيب ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين من رأس المال المدفوع من قيمة أسهمهم ، وبشروط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرّر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لايجوز أن يخصص لها مايزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لاتقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .

وذلك كله بمراعاة حكمى المادتين (٣٩ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

مادة ٤٧ - يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٤٩ - يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمواد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥٠ - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٥١ - تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة ٥٢ - يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ ، ٢٩٨) المشار إليهما .

(الباب التاسع)

تسوية المنازعات

مادة ٥٣ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة ٥٤ - للشركة أن تلجأ في تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

(الباب العاشر)

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٦ - تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم .

تنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

أحكام ختامية

مادة ٥٧ - تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٥٨ - تسرى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام .

مادة ٥٩ - يصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل ، وينشر في الوقائع المصرية .